

شرف- إخاء- عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة الصيد والاقتصاد البحري

التأشيرة:

- م ع ت ن ج ر

09 18

مقرر رقم /وص اب/ يقضي بالتوقيف الثاني للصيد التقليدي لرأس القدمات والصيد الشاطئي
لرأس القدمات والصيد في الأعماق، لسنة 2022

إن وزير الصيد والاقتصاد البحري

بعد الاطلاع على؛

- القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2007/157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007، المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2022/039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2017/211 الصادر بتاريخ 29 مايو 2017، المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 /159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015، المتعلق بتطبيق القانون رقم 017/2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2018 / 044 الصادر بتاريخ 01 مارس 2018، يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 – 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015، القاضي بتطبيق القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2018 / 088 الصادر بتاريخ 14 مايو 2018، يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2015 – 159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015، المعدل والقاضي بتطبيق القانون رقم 017-2015 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015، المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المقرر رقم 2018/0764 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2018، المتعلق بمخطط استصلاح مصاد الأخطبوط؛
- بناء على الرأي العلمي رقم 2022/125 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2022 للمعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد.

يقرر

المادة الاولى: يوقف الصيد التقليدي لرأس القديمات ، الصيد الشاطئي لرأس القديمات و الصيد في الأعماق ، اعتبارا من فاتح أكتوبر وحتى 30 نوفمبر 2022 وذلك على امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

- أ- بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر و سلطعون الأعماق (الفئة 1) ؛
- ب- الجرافات والبواخر المستخدمة لصنارات الصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2 و 2Bis) ؛
- ج- بواخر صيد العينات القاعية غيرا لنازلي الأسود، المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3) ؛
- د- بواخر صيد سلطعون الأعماق المستخدمة للأقفاص كألوية صيد؛
- هـ- بواخر صيد جراد البحر الوردي.

تحدد المناطق المرخصة للفئات المعروفة ب (الفئة 1)؛ (الفئة 2)؛ (الفئة 3) بالصيد ، صيد سلطعون الأعماق وصيد جراد البحر الوردي ؛ كالآتي :

أ- بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر و سلطعون الأعماق (الفئة 1):

أ- شمال خط العرض 19° 00' 00N الخط الذي يجمع النقاط التالية :

20° 46' 30 N	17° 03' 00 W
20° 40' 00 N	17° 08' 30 W
20° 10' 12 N	17° 16' 12 W
19° 35' 24 N	16° 51' 00 W
19° 19' 12 N	16° 45' 36 W
19° 19' 12 N	16° 41' 24 W
19° 00' 00 N	16° 22' 00 W

ب- جنوب خط العرض 19° 00' 00N وإلى خط العرض 17° 50' 00 N إلى غرب خط (9) تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .

ج- جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط (6) ستة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .

ب- الجرافات والبواخر المستخدمة لصنارات الصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2) ، تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية :

أ- شمال خط العرض 19° 15' 60N إلى غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية :

20° 46'30 N	17° 03'00 W
20° 36'00 N	17° 11'00 W
20° 36'00 N	17° 36'00 W

20° 03'00 N 17° 36'00 W
19° 45'70 N 17° 03'00 W
19° 29'00 N 16° 51'50 W
19° 15'60 N 16° 51'50 W
19° 15'60 N 16° 49'60 W

ب- جنوب خط العرض 19° 15' 60N وحتى خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط (18) ثماني عشر ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .
ج- جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط (12) اثني عشر ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .

ج- بواخر صيد العينات القاعية غير النازلي الأسود ، المستخدمة لأجهزة غير الجرف (الفئة 3). تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

أ- شمال خط العرض 19° 48' 50N إلى (3) ثلاث أميال بحرية اعتبار من خط الرأس الأبيض و رأس تيمريس.
ب- جنوب خط العرض 19° 48' 50N حتى خط العرض 19° 21' 00N إلى غرب الخط 16° 45' 00W .
ج- جنوب خط العرض 19° 21' 00N إلى (3) ثلاث أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .

د-وه- سفن صيد سلطعون الاعماق وصيد جراد البحر الوردي فتحدد المناطق؛ كالاتي :

أ- شمال خط العرض 19° 19' 12N إلى غرب الخط المحدد بالنقاط التالية:

20° 46'30 N 17° 03'00 W
20° 40'00 N 17° 08'30 W
20° 36'00 N 17° 11'00 W
20° 36'00 N 17° 36'00 W
20° 03'00 N 17° 36'00 W
19° 45'00 N 17° 00'50 W
19° 19'12 N 16° 50'50 W

ب- جنوب خط العرض 19° 19' 12N وإلى خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط 18 أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .
ج- جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط 12 أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .

المادة 2: خلال فترة التوقيف ، المشار إليها في المادة الأولى، يمنع الصيد بالمعدات النشطة (شباك الجر أو الشباك الكيسية) في الشريط الساحلي كمايلي :

أ - شمال خط العرض 19° 00' N إلى غرب الخط المحدد بالنقاط التالية:

20° 46'00 N 17° 14'00 W
20° 21'00 N 17° 24'00 W
20° 02'00 N 17° 20'00 W
19° 51'00 N 17° 14'00 W
19° 44'00 N 17° 00'00 W
19° 39'00 N 16° 55'00 W
19° 19'00 N 16° 48'00 W

ب - جنوب خط العرض 19° 19' 00N وإلى خط العرض 17° 50' 00 N إلى غرب خط (12) أثني عشر ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري .
ج- جنوب خط العرض 17° 50' 00N وإلى خط العرض 16° 04' 00 N إلى غرب خط (9) تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.

المادة 3: يمكن اتخاذ تدابير تصحيحية و/أو إضافية، لا سيما فيما يتعلق بالمدة و الأنواع أو مجموعات الأنواع بموجب برقية من وزير الصيد و الاقتصاد البحري تأخذ بعين الاعتبار نتائج الرصد البيولوجي وبناء على رأي مغل صادر عن المؤسسات المكلفة بالبحوث ، الرقابة والاستصلاح.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، قائد خفر السواحل الموريتانية، المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

15 SEPT 2022
حرر بنواكشوط بتاريخ

محمد ولد عابدين ولد أمعيف



التوزيع :

3 و/أ ع ح
3 وأح/م ع د
3 أ ع ت
3 و ص أب
3 أ ع ح
3 أرشيف
3 ج ر
3 م ع د